

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٤

صادرة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٤

بتعديل تعليمات (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالات التوقف عن ممارسة النشاط وإنهائه ، وتعديل تعليمات (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن رد الرصيد الدائن

سبق أن أصدر الصندوق تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالات التوقف عن ممارسة النشاط وإنهائه. وكذلك تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن رد الرصيد الدائن ونظراً لما أسفر عنه التطبيق العملي خلال الفترة الماضية لتلك التعليمات من طول الوقت المستغرق في بحث تلك الحالات ، وتيسيراً من الصندوق على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، لذا يتم الآتي :

- يستبدل البند ثانياً من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بالنص الآتي :

أ- تشكل لجنة برئاسة رئيس /مدير عام المنطقة وعضوية كلاً من :

- ١ - مدير أو عضو من الإدارة القانونية .
- ٢ - مدير أو عضو من إدارة المراجعة .
- ٣ - مدير عام/مدير أو عضو من إدارة الشئون المالية .
- ٤ - رئيس أو عضو قسم المراجعة بالمكتب المختص بالحالة محل البحث .
- ٥ - رئيس أو عضو قسم المعلومات بالمكتب المختص بالحالة محل البحث .
- ٦ - رئيس أو عضو قسم التفتيش بالمكتب المختص بالحالة محل البحث .
- ٧ - رئيس أو عضو قسم الحجز والتنفيذ الإداري بالمكتب المختص بالحالة محل البحث .
- ٨ - مقرر اللجنة يختاره رئيس اللجنة .

ب : تتحدد مهام هذه اللجنة في الآتي :-

- بحث حالات التوقف وإنهاء النشاط المعروضة عليها من لجان إنهاء النشاط بالمكاتب التابعة للمنطقة وعلى الأخص :-

- ١ - حالات التوقف عن ممارسة النشاط (النهائي - المؤقت)
- ٢ - حالات الغلق .
- ٣ - حالات إشهار الإفلاس .
- ٤ - حالات التصفية .
- ٥ - حالات الإحلال .
- ٦ - حالات عدم الاستدلال .
- ٧ - حالات إنهاء النشاط المستوفاة للمستندات .
- ٨ - حالات الهدم أو الإزالة .
- ٩ - حالات نزع الملكية للمنفعة العامة .
- ١٠ - صدور حكم نهائي بإخلاء العين محل ممارسة النشاط .
- ١١ - حالات رد الرصيد الدائن .

- على أن تصدر اللجنة قراراتها في موعد غايته شهر من تاريخ ورود الملف للجنة مستوفياً ، وتبلغ اللجنة قراراتها إلى المكاتب المختصة لاتخاذ شئونها .

- تحرر كل لجنة محضراً بأعمالها ، يوقع من جميع أعضائها .

- يتعين علي اللجنة إمساك سجل لقيود ملفات التوقف عن ممارسة النشاط وإنهائه الواردة لها من المكاتب (نموذج رقم ٥) المرفق بتعليمات السنة ٢٠١٢ ، وكذلك إستيفاء نموذج رقم (٦ مذكورة بحث) المعدل والمرفق صورته .

- أيضاً يتعين علي اللجنة إمساك سجل لقيود حالات رد الرصيد الدائن الواردة لها من المكاتب .

محمد سعيد
محمد سعيد

تابع تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

صادرة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٤

بتعديل تعليمات (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالات التوقف عن ممارسة النشاط وإنهائه ، وتعديل تعليمات (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن رد الرصيد الدائن

- يعاد تشكيل أعضاء اللجنة كل ستة أشهر بأعضاء جدد من نفس الإدارات المعنية عدا رئيس اللجنة أما مقرر اللجنة فيتم تغييره إذا دعت الضرورة لذلك ، وذلك بناءً على عرض رئيس / مدير عام المنطقة على السيدة الأستاذة/رئيس الصندوق لإستصدار قرار بتشكيلها ويحدد بالقرار معدل الأداء الشهري وعدد الجلسات الشهرية، وتعدّد الجلسات في غير مواعيد العمل الرسمية .
- كما يستبدل بنص البند (٣) من أولاً من تعليمات (١) لسنة ٢٠١٣ النص الآتي :
- يحال الطلب إلى قسم المراجعة بالمكتب بعد استيفائه وفقاً لما سبق ، لتدقيق الرصيد وسبب ظهور الدائنية.

وبعد استطلاع رأى العضو القانوني على النموذج رقم (٢) لتحديد مدى أحقية الطالب في استرداد الرصيد الدائن المستحق له وفقاً لأحكام القانون ، يحال الطلب إلى إدارة التوجيه الفني بالمنطقة التابع لها والتي تقوم بالقيّد في سجل معد لتسجيل تلك الطلبات الواردة إليها من المكاتب مرفقاً بها مذكرة البحث المعتمدة من مدير المكتب لمراجعة الإجراءات والقيام بإجراءات النشر عن الرصيد الدائن

المطلوب رده ، على أن يتم النشر على جميع مكاتب المنطقة ومناطق الصندوق من خلال برنامج الحاسب الآلي المعد لذلك ، ويستمر النشر لمدة شهر واحد وذلك للوقوف على ما إذا كان طالب الاسترداد مديناً لأي مكتب من مكاتب الصندوق من عدمه قبل الإقرار بحقه في الاسترداد .

ويعتبر انقضاء الشهر دون رد من جانب المكاتب قرينة على عدم وجود مديونية ، أما إذا أسفرت نتيجة النشر عن ظهور رصيد أو أرصدة مدينة على طالب الاسترداد ، فعلى إدارة التوجيه الفني بالمنطقة رد الطلب ومرفقاته بنتيجة المديونية إلى المكتب المختص لإعادة تحديد المبالغ الواجب ردها بعد استئصال قيمة المديونية وإرسالها للمكتب الدائن، ويعاد عرض الأوراق على إدارة التوجيه الفني مرة أخرى بعد تدقيق الرصيد على نحو ما سبق بمعرفة قسم المراجعة بالمكتب ، وتتولى إدارة التوجيه الفني بالمنطقة عرض الطلب ومرفقاته مستوفياً لما سبق بيانه على لجنة بحث حالات التوقف أو إنهاء النشاط ورد الرصيد الدائن المشكلة برئاسة المنطقة لإعمال شئوننا نحو بحث مدى صحة الرصيد والأحقية في الاسترداد من عدمه .

- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريراً في : ٢٣ / ١١ / ٢٠١٤

رئيس اللجنة

٢٣ / ١١ / ٢٠١٤

مدير إدارة

مدير إدارة

مدير إدارة

رئيس إدارة

٢٣ / ١١ / ٢٠١٤

رئيس الصندوق

(آمال عبد الوهاب محمد)

نموذج رقم (٦) المعدل

مذكرة بحث

منطقة : _____

اسم المنشأة : _____

رقم المنشأة : _____

الكيان القانوني : _____

نتائج البحث

من خلال البحث والاطلاع على كافة المستندات المرفقة بالملف والمتمثلة في : -

تبين لنا الآتي : -

١- إعادة الملف للمكتب لاستكمال الآتي : -

٢- إنهاء اشتراك العاملين في / / استناداً إلى

إنهاء اشتراك أصحاب الأعمال / الشركاء / المديرين / أعضاء مجلس الإدارة في / /
استناداً إلى /

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

خاتم شعار الجمهورية

